



قائمة الاسئلة 2025-05-20 07:05

الوصية والوقف-الرابع-النظام العام-الشريعة والقانون-الفترة الثانية-درجة الامتحان (90)

د/ إسماعيل عبدالله الوظائف

- (1) هل يشترط القانون اليمني لصحة اثبات وصية الموصي ؟
- (1) - يشترط القانون ان يثبت الموصي وصيته بشهادة شاهدين
(2) + لا يشترط القانون ذلك اذا كان خط الموصي معروفا
(3) - يشترط القانون ان يثبت الموصي وصيته بشهادة شاهدين مطلقا
- (2) مقدار الوصية الواجبة قانونا للذكور من ابناء الفرع المتوفي في حياة ابيه :
- (1) - الثلث
(2) - السدس
(3) + الخمس
- (3) حكم ملكية العين الموقوفة في القانون اليمني :
- (1) - تبقى في ملك واقفها ويجوز الرجوع فيها في أي وقت
(2) - تكون منفعة العين الموقوفة محبوسة مدة ما يراه الواقف ثم تعود بعد ذلك ملكا للواقف
(3) + تكون ملكا لله تعالى ولا يجوز الرجوع فيها ابدا
- (4) الأموال التي كان يحبسها اهل الجاهلية لطواغيتهم :
- (1) + الايل والانعام
(2) - الذهب والفضة
(3) - الدور والمنازل والخيول
(5) يجوز توقيت الوقف بمدة معينة عند :
- (1) + المالكية
(2) - الشافعية
(3) - الحنابلة
(4) - الزيدية
- (6) حكم وقف المال المشاع في القانون اليمني :
- (1) - يصح اذا كان يقبل القسمة
(2) + يصح سواء كان يقبل القسمة او لا
(3) - لا يصح مطلقا
- (7) تغيير الموصي لاسم العين الموصى بها او صفتها في القانون اليمني :
- (1) - يعتبر رجوعا منه عن وصيته
(2) + لا يعتبر رجوعا منه عن وصيته
- (8) يشترط القانون اليمني لصحة الوصية قبول الموصى له اياه :
- (1) + العبارة صحيحة
(2) - العبارة خاطئة
- (9) هل تبطل الوصية بموت الموصى له قبل موت الموصي :
- (1) - لا تبطل وتكون الوصية لورثة الموصى له
(2) + تبطل مطلقا
- (10) لا يقبل حبس المال من غير مسلم على جهة ما ظاهرها البر ولا يأخذ حكم الوقف
- (1) - العبارة صحيحة
(2) + العبارة خاطئة
- (11) هل يشترط لصحة الوصية اسلام الموصي عند جمهور الفقهاء :
- (1) - يشترط اسلام الموصي
(2) + لا يشترط اسلام الموصي
- (12) لا تصح الوصية لمختلف الملة من الكتابيين فيما لم يكن محظورا :
- (1) - العبارة صحيحة
(2) + العبارة خاطئة
- (13) الوقف في درس او للقراءات للوارث لما تيسر غير صحيح في القانون اليمني :
- (1) + العبارة صحيحة





- (2) - العبارة خاطئة
(14) الوقف بالتلاوة المطلقة او لمعين غير صحيح في القانون اليمني :
(1) - العبارة صحيحة
(2) + العبارة خاطئة
(15) لا يجوز بيع الوقف في القانون اذا بطل نفعه في المقصود او نقصت غلته بالقياس الى قيمته :
(1) - العبارة صحيحة
(2) + العبارة خاطئة
(16) لا يجوز للمتولي على الوقف معاملة نفسه في الصرف كواحد من جنس الموقوف عليه ولو توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في قانون الوقف :
(1) - العبارة صحيحة
(2) + العبارة خاطئة
(17) يجوز للمتولي على الوقف تأجير عين الوقف لاكثر من ثلاث سنوات :
(1) - العبارة صحيحة
(2) + العبارة خاطئة
(18) التنازل على الولاية اذا كان بعوض صحيح ولا تبطل ولاية التنازل
(1) - العبارة صحيحة
(2) + العبارة خاطئة
(19) يصح وقف الفضولي وتلقه الاجازة في القانون :
(1) - العبارة صحيحة
(2) + العبارة خاطئة
(20) يصح التخيير في الوقف وتعليق تعيينه في الذمة في القانون :
(1) - العبارة صحيحة
(2) + العبارة خاطئة
(21) لا يصح الوقف معلقا على شرط في القانون
(1) - العبارة صحيحة
(2) + العبارة خاطئة
(22) هل يشترط في الوقف قبول الموقوف عليه صراحة عند الزيدية :
(1) + لا يشترط
(2) - يشترط
(23) لا يتم الوقف ولا يلزم الا باخراجه من يد الواقف وتسليمه الى المتولي عند الزيدية :
(1) - العبارة صحيحة
(2) + العبارة خاطئة
(24) الوقف من التصرفات اللازمة في المذهب الحنفي :
(1) - العبارة صحيحة
(2) + العبارة خاطئة
(25) من الفاظ الوقف الكناية الغير صريحة :
(1) - سبلت
(2) - حبست
(3) + أبدت
(26) من الأموال التي حبسها الامام علي كرم الله وجهه :
(1) - وراة
(2) - وادي القرى
(3) - الاذينة
(4) + جميع ما ذكر
(27) عرف الفقهاء الوقف بانه " جعل منفعة مملوكة ولو كان مملوكا باجره " قال بهذا التعريف :
(1) - جمهور الفقهاء
(2) - القانون اليمني
(3) + المالكية
(4) - أبو حنيفة





- (28) الوقف على الذرية في القانون :
- (1) + يصح اذا كانوا داخلين في عموم المبرة
- (2) - يصح الوقف على الذرية مطلقا
- (3) - لا يصح الوقف على الذرية مطلقا
- (29) اذا تعطلت منافع الوقف فالذي يتولى استبداله :
- (1) - الواقف نفسه
- (2) - المتولي على الوقف
- (3) + القاضي
- (30) الوصية للوارث بالتثلث على القول الظاهر عند الزيدية :
- (1) - تصح مطلقا
- (2) - لا تصح الا باجازة الورثة
- (3) + تصح ولو لم يجز الورثة
- (31) الوصية الواجبة قانونا ليست مقدمة على الوصايا التبرعية المستحبة :
- (1) - العبارة صحيحة
- (2) + العبارة خاطئة
- (32) مقدار الوصية الواجبة لبنات الابن المتوفى في حياة ابيه :
- (1) - الثمن
- (2) + السدس
- (3) - الخمس
- (33) يجوز للموصى له قبول الوصية او ردها في حياة الموصي عند :
- (1) - الشافعية
- (2) + الزيدية
- (3) - الحنابلة
- (4) - في القانون اليمني
- (34) لا يشترط لصحة الوصية وجود الموصى له وقت انشاء الوصية :
- (1) - عند الزيدية
- (2) - عند الشافعية
- (3) + عند المالكية
- (35) تصح الوصية للحمل بشروط منها :
- (1) - اذا وضعته امه حيا لاكثر من ستة اشهر من يوم التكلم بالوصية له
- (2) + اذا وضعته امه حيا لاقل من ستة اشهر من يوم التكلم بالوصية له

